السياسة الاقتصادية للتوزيع وسبل تحقيق التكافل الاجتماعي

Economic policy of distribution and ways to achieve social solidarity

الباحث

أ. م. د. اياد احمد هادي

الجامعة العراقية / كلية العلوم الإسلامية

تخصص / اقتصاد إسلامي

Researcher

Assistant Professor Dr. Ayad Ahmed Hadi

Iraqi University / College of Islamic Sciences

Specialization / Islamic Economics

ayadahmedhadi@gmil.com

07901494804

الملخص

يعد النظام الاقتصادي الإسلامي من الأنظمة الفعالة للحياة العملية للمجتمع تنسجم معه مبادئ الأخلاق والقيم الروحية المثلى، والتي تتمثل بأعداد سياسة اقتصادية تحقق أهدافها في رسم السياسة الاقتصادية للدول حيث تركز على ابراز الأهمية وتحقيق هدف الاستقرار الداخلي والاستقرار الخارجي والتنمية المنتظمة للاقتصاد الوطني ، وقد عالجت هذه الدراسة ضمن موضوع البحث المتمثل في السياسة الاقتصادية للتوزيع وسبل تحقيق التكافل الاجتماعي ، الوسائل والطرق التي من شانها رسم السياسات الاقتصادية الناجحة للحد من الفقر وتوفير فرص العيش الملائمة للشعوب ، وقد شملت الدراسة على ثلاث مباحث ومطالب تم بموجبها توضيح الأمور ذات الصلة بعنوان البحث ، اما المبحث الأول فهو ماهية السياسة الاقتصادية واسس التعريف بها ، والمبحث الثاني وسائل توزيع الثروة في الاقتصاد الإسلامي ، اما المبحث الثالث فهو أسس التكافل الاجتماعي في الإسلام ، ويعد التكافل الاجتماعي من متطلبات العدالة الاجتماعية وهي الهدف الاسمى من السياسة الاقتصادية حيث تعتمد فلسفتها على ان الناس جميعا متساوين في أصل الحقوق والواجبات ، فذو الكفاية الممتازة له من الثمرات مقدر له بالكفاية ، وذو الكفاية المحدودة يكون له بمقدارها من غير تجاوز للحد ولا شطط ، فالتكافل لا يعني فقط الشعور بالتعاطف والوقوف عند هذا الحد ولكن يجب أن الفعل من جنس العمل ولهذا دعت الحاجة في جعل السياسة الاقتصادية هي المخرج الوحيد لرفاهية الشعوب وازدارها .

Abstract:

The Islamic economic system is one of the effective systems for the practical life of society, consistent with the principles of ethics and ideal spiritual values, which are represented by the numbers of economic policies that achieve their goals in drawing up the economic policy of countries, knowing that all policies that each work to achieve a goal or a set of goals, focus on highlighting the importance and achieving the goal of internal stability, external stability and regular development of the national economy. This study has dealt within the research topic represented by the economic policy of distribution and ways to achieve social solidarity, the means and methods that would draw successful economic policies to reduce poverty and provide suitable living opportunities for peoples. The study included three topics and demands according to which the matters related to the title of the research were clarified. The first topic is the nature of economic policy and the foundations of defining it, the second topic is the means of distributing wealth in the Islamic economy, and the third topic is the foundations of social solidarity in Islam. Social solidarity is one of the requirements of social justice and is the highest goal of economic policy, as its philosophy is based on the fact that all people are equal in the origin of rights and duties. The one with excellent sufficiency has fruits that are estimated to be sufficient, and the one with limited sufficiency has its amount without exceeding the limit or Excess, solidarity does not only mean feeling sympathy and stopping at this point, but the action must be of the same kind as the action, and for this reason there was a need to make economic policy the only way out for the well-being and prosperity of peoples.

المقدمة

ان السياسة الاقتصادية تشتمل على مجموعة من الاجراءات التي تعمل كل منها على تحقيق هدف منشود لها ، ولعل ابرز الاهداف هو الحد من الفقر وتوفير فرص العيش الملائمة للمجتمعات ، معتمدة في ذلك على أدواتها المتعددة التي تستطيع أن تكيفها حتى تؤثر في كافة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع ، وقد شهدت السياسة الاقتصادية في الاسلام تطورات جوهرية نتيجة التطور السياسي والاجتماعي لمفهوم الدولة ، وانتقلت من الطور الحيادي إلى الطور المتدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، حيث شاع في الفكر الاقتصادي الاسلامي طابع التعاون والتكافل وميز هذا الطابع الفكر الاسلامي عن غيره من الرؤى الاقتصادية خصوصا وان الباعث الحقيقي للفلسفة الاقتصادية الاسلامية وهو روح الشريعة وتعاليم القران الكريم والهدي النبوي الشريف للرسول الاعظم محمد صلى الله عليه وسلم ما سنتناوله من خلال هذا البحث.

المبحث الاول
ماهية السياسة الاقتصادية واسس التعريف بها

المطلب الاول : المفهوم العام للسياسة الاقتصادية

ضمن السبل المتبعة لدى بلدان عدة يتمثل مفهوم السياسة الاقتصادية في التعامل داخل مجال نشاط السلع والخدمات، وتعتمد الدولة في هذا التوجه سياسة أو نظاما نحو تنامي الأنشطة الحرة وسياسة السوق المفتوح من اجل توفير سياسة اقتصادية ناجعة للبلد، أو تعتمد على نظام أو سياسة الاقتصاد الموجه نحو تحقيق التمثيل الاقتصادي الافضل للشعوب واقتصادها.

وتتمثل السياسة النقدية أيضا حاليا بضبط العرض والطلب على النقود عن طريق تسيير سعر الفائدة الذي هو سعر النقود في السوق النقدي ، بما ينسجم مع نمو الناتج الداخلي من غير تضخم في النقد والقرض ، وبالتالي الوصول الى أفضل الشروط المحققة لنمو للاقتصاد الوطني بطريقة منتظمة والحفاظ عليه مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد، ولهذا الهدف يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب بجميع الوسائل الملائمة، توزيع القروض ويسهر على حسن إدارة التعهدات المالية تجاه الخارج واستقرار سوق الصرف)[1].

غير أن هذا التحديد لأهم الأهداف النهائية للسياسة النقدية لا يحدد ترتيبا للأولويات التي يجب أن تحظى بها، فهو يركز بنفس الأهمية على أهداف الاستقرار الداخلي والاستقرار الخارجي والتنمية المنتظمة للاقتصاد الوطني للدول ، وعليه يجب ان تكون سلطة الدولة هي المسيطرة والموجهة لسياسة النشاط الاقتصادي في سوق السلع والخدمات وبالتالي يصبح هينا عليها تحقيق السياسة الاقتصادية للبلد وفرضها لواقع الحال في ميدان سياسة النقد والصرف .

(١) السياسة النقدية والجباية لمواجهة انخفاض كبير في الصادرات، د. عبد الله منصوري، اطروحة دكتوراه، الجمهورية الجزائرية، ص ٥.

المطلب الثاني : تعريف السياسة الاقتصادية

اولا: تعريف السياسة في اللغة

السياسة في اللغة تأتي من مصدر فعالة , كما اشار ابن سيده حيث يقول : ساس الامر سياسة .[١]

قال العرب : (ساس الامر سياسة أي قام به) , ورجل ساس من قوم ساسة وسواس , والسوس اي الرياسة , ويقال : سأسوهم سوسا , واذا رأسوه قيل : سوسوه وأساسوه وسوسة القوم : جعلوه يسوسهم ، ويقال سوس فلان امر بني فلان ، اي : كلف سياستهم , وسوس الرجل امور الناس على ما لم يسم فاعله , اذا ملك امرهم , وقد ساس وسيس عليه ، اي : امر وامر عليه [٢]

وساس الرعية يسوسها سياسة بالكسر , (والسوس) : دود يقع في الصوف والطعام ، (وساس) الطعام يساس سوسا بوزن (قول) , اذا وقع فيه السوس ، وكذا اساس الطعام (وسوس) تسويسا .[٣]

وجاء في القاموس المحيط بما ذكره الفيروز ابادي : وسست الرعية سياسة امرتها ونهيتها "[٣]" وهي مأخوذة من الفعل (ساس) او هو مأخوذ منها , على خلاف بين النحويين ومضارع الفعل (يسوس) ، أي : ان المادة واوية كما نص على ذلك السرقسطي موردا الكلمة تحت (فعل) بالواو سالما , و(فعل) معتلا. [٤]

ثانيا: تعريف السياسة في الاصطلاح

يختلف تعريف السياسة في الاصطلاح بحسب مقتضى النظر الى هذا المصطلح، وبما ان مدار البحث يقتضي ويستهدف (السياسة المالية) فسيكون من الاجدر بنا ان نحدد المعنى في هذا الجانب حتى لا يختلط مع معنى السياسة الشرعية مع تقسيمات السياسة الاخرى كالسياسة الاقتصادية , والسياسة العسكرية ، والسياسة الاجتماعية .

---

(١) المحكم والمحيط الاعظم، ابن سيده، ابو الحسن علي بن اسماعيل , تحقيق : عبد الحميد هنداوي , دار الكتب العلمية , بيروت , ٨/ ٥٣٨.

(٢) لسان العرب ، ابن منظور , محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين الانصاري ، باب السين المهملة , دار صادر - بيروت ,د.ت , ٦/ ١٠٨.

(٣) مختار الصحاح ، زين الدين ابو عبد الله محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ، تحقيق , يوسف الشيخ محمد , المكتبة العصرية - الدار النموذجية – بيروت , ط٥, ج٢٥٢/١.

(٤) كتاب الافعال ، ابي عثمان سعيد بن محمد المعافري السرقسطي ، تحقيق : حسين محمد محمد شرف , الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية - القاهرة , ١٩٧٥, ص١٦٢.

فقد عرف ابن نجيم الحنفي السياسة بقوله : « هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها , وان لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي »(١) .

واختار ابن الاثير تعريفا خاصا للسياسة حيث صرح بانها « القيام على الشيء والتصرف فيه بما يصلحه « .(٢)

اما المقريزي فقد وضح تعريف السياسة بأنها « القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الاحوال « (٣)

وبعد عرض ما ذكر من هذه التعريفات، يمكن بيان تعريف السياسة بانها فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وان لم يرد بهذا الفعل دليل شرعي. (٤)

وفي هذا التعريف المختصر معنى شامل لما يستعمل من السياسة في حفظ الأمن والحفاظ على الانسان وتدبير معيشته ونحو ذلك .

ثالثا : تعريف السياسة الاقتصادية

قبل تحديد التعريف الامثل للسياسة الاقتصادية لا بد لنا من توضيح المصطلح على انه تركيب مؤلف من كلمتين ، الا انه يعرف على انه مصطلح واحد ، فالسياسة الاقتصادية هي مجموع القرارات التي تتخذها الحكومة بهدف التأثير في السلوك الاقتصادي أو التحكم فيه مثل القرارات المتخذة بشأن الإنفاق الحكومي والضرائب ، وقرارات إعادة توزيع الدخل بين افراد المجتمع .(٥)

المطلب الثالث : أنواع السياسات الاقتصادية

يتميز النظام الاقتصادي الاسلامي باتباعه لسياسات اقتصادية عديدة وفق ضوابط الشريعة الاسلامية نذكر اهمها ووفق الاتي : (٦)

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق , زين الدين بن ابراهيم بن محمد المصري ابن نجيم الحنفي , د.ن ، د.ت , ١١/٥.

(٢) النهاية في غريب الحديث والاثر , مجد الدين المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجرزي المعروف بابن الاثير , د.ن ، د.ت ، ٢٨٣/٤.

(٣) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والاثار , تقي الدين احمد بن علي المقريزي ، د.ن ، د.ت , ٢ /٣٨٣.

(٤) معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية , محمود عبد الرحمن عبد المنعم , دار الفضيلة - القاهرة , د.ت ، ٢/ ٢٠٧.

(٥) ينظر : السياسات الاقتصادية ، د. محمد عبد المنعم عفر ، مجلة البنوك الاسلامية ، القاهرة ، ابريل ١٩٨٠م ، ص٢٤

(٦) السياسات الاقتصادية و الشرعية و حل الأزمات و تحقيق التقدم ، محمد عبد المنعم عفر ، منشورات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، ١٩٨٧م ، ص٦٧ وما بعدها.

١- السياسة المتعلقة بالنقد المحلي .

إن السياسة النقدية هي عملية اقتصادية تقوم الدولة باتباعها في عدة حالات ومنها الاتي:

أ- السيطرة والتوجيه على التداولات النقدية بضمان ثبات معدل الدوران في خزينة الدولة .

ب- الحد من إصدار النقود .

وعن طريق هذه السياسة تستطيع الدولة أن تقلل من نسبة القروض والتسهيلات المصرفية الممنوحة للقطاعات ، حيث يعد من الأسباب الرئيسية التي أدت إلى قلة الأسواق الأولية ومشاكل الشركات العاملة فيما يخص طرح الاسهم في الاكتتاب العام وقلة الفهم المالي لدى جمهور المستثمرين .

٢- اجراءات اسعار الصرف

ضمن السياسات الاقتصادية تقوم الدولة بالتحكم في سياسة سعر الصرف ، حيث يمكنها القيام بتخفيض قيمة العملات للحيلولة دون هروب العملة الى خارج البلاد ، بالاضافة الى لجوءها على غرار هذه الطريقة الى تشجيع الاستثمار بالأموال في مشاريع ضخمة في الداخل وبالتالي المحافظة على كمية النقود المتداولة ضمن الحدود الادارية للبلد .

٣- السياسات التشغيلية الامثل للموارد الاقتصادية

وتتمثل هذه السياسات بتوفير القدر الأمثل لتشجيع الإنتاج من خلال التوظيف في العناصر الإنتاجية بطريقة شاملة ، والذي يتطلب عن طريقه توفير السبل القانونية مع توفير المناخ الأمني والذي يعد من مرتكزات تنمية القطاع الخاص ، وبدوره يقوم بمد محفزات جديدة لأخذ دوره البناء في تطوير المجتمع المسلم ، وهذا يقتضي عادة الى توفير رأس المال الاجتماعي ذات الطبيعة التحتية ومن امثلته بناء الموانئ وشق الطرق المحورية وتوفير خدمات الطاقة الأخرى ، وبالتالي وصول المؤسسات الخاصة على الدخول في مجالات إنتاجية جديدة ، بالتعاون مع المؤسسات المالية الاسلامية والمتمثلة بالبنوك الإسلامية وشركات التأمين الإسلامية وغيرها .[١]

٤- سياسات ضبط الاسعار ومحاربة الاحتكار والإنفاق العام

وهذه السياسات مرتبطة ارتباطا وثيقا بمقدار المصلحة العامة المتحققة ، فقد أوجب الإسلام على الدولة أن تدقق في أوجه صرف الأموال العامة ، بحيث يحقق الإنفاق أقصى نفع اجتماعي ومن امثلتها :

(١) ينظر سياسة التنمية الاقتصادية في الاسلام - الاطار العام والمقومات ، محمد فرحي ، مجلة جامعة الاغواط - الجمهورية الجزائرية ، د.ت ، ص١٦-٢٢.

- ضبط الإعلان التجاري ووضع مواصفات ومقاييس للسلع والخدمات والتي تنظم التجارة الخارجية .

- ضبط اليات سياسة الأسعار كتسعير بعض المنتجات الأساسية ومنع التعامل بسعر مختلف ، وبالتالي محاربة سبل الاحتكار وتشجيع المنافسة بين المنتجين .

- اتباع سياسة التدخل في سوق العمل لضبط سياسة الأجور ووضع تشريعات عمالية عادلة .

٥- سياسة تحقيق متطلبات الضمان الاجتماعي والمتعلقة بالتوزيع واعادة التوزيع .

وتقضي هذه السياسة الى تحقيق العدالة في توزيع الدخل والثروة ، ومراعاة ضمان تكافؤ الفرص عن طريق رسم خطط سياسات التوزيع الواضحة ، وبالتالي تفعيل السياسة الاقتصادية للضمان الاجتماعي.

المطلب الرابع : أدوات السياسة الاقتصادية

تهدف اي دراسة في السياسة الاقتصادية الى الوصول الى اقصى درجات التوازن بين المداخيل والمنتجات في سوق السلع والخدمات ، فضلا عن الحفاظ على معدلات نمو مرتفعة وبالتالي مكافحة الفقر ، ولتحقيق هذا الهدف تتخذ الدولة مجموعة من الأدوات التي من الممكن استغلالها كإصلاحات هيكلية عامة وتتلخص هذه الاصلاحات بالآتي : (١)

أ- خفض رسوم الاستيراد وإلغاء الحواجز غير الجمركية .

ب- اتباع نظام الخصخصة وادراجها ضمن المؤسسات الحكومية .

ج- سياسة مراقبة الأسعار المتمثلة في الغاء بعض احتكارات القطاع العام .

وقد تلجأ بعض الدول الى اتخاذ سياسة اقتصادية اضافية تتمثل بتعويم العملة المحلية وإلغاء الرقابة المباشرة على الائتمان المصرفي والاشراف على اسعار الصرف .

المطلب الخامس : سياسة التوزيع الاقتصادية والتعريف بها

من المشكلات الاقتصادية التي تواجهها اغلب المجتمعات هي المشاكل والاضطرابات التي ترافق عملية التوزيع ، وتتجلى هذه المخاطر بسبب صعوبة العثور على معيار عادل وكفوء للتوزيع والذي يساهم بصورة او بأخرى في تكوين الثروة الخاصة .(٢)

(١) ينظر سياسة التنمية الاقتصادية في الاسلام - الاطار العام والمقومات ، محمد فرحي ، مرجع سابق ، ص١٦-٢٢.

(٢) ينظر : النقد والسياسة النقدية في إطار الفكرين الإسلامي والغربي ، رحيم حسين ، دار المناهج - الأردن ، ٢٠٠٦م ،

وتأسيسا على ذلك فقد جاء الاسلام الحنيف بفلسفته الاقتصادية الهادفة إلى توفير الحد الاقصى للكفاف ليشمل كل من يعيش في ظل الاسلام ولو كان ذمياً ، متخذا من عدالة التوزيع قانونا واساساً ثابتا في ابجدياته ، فالتوفير الامثل للحاجات الأساسية للفرد كإنسان وتشريع حد الكفاية بصورة ضامنة مع تفعيل التوزيع العادل بحسب الأوضاع الاقتصادية السائدة كلها كانت من ميزات الاقتصاد الاسلامي كمدرسة اقتصادية ثابتة مترجمة للفقه المالي الاسلامي .

ويهدف التوزيع في الفكر الاقتصادي الاسلامي الى تحقيق الاتي : [١]

١- تحقيق مبدأ الموازنة الاجتماعية

يركز الإسلام بتوفير اسباب المحافظة على توازن واستقرار المجتمع ، لذلك فهو يمنع الوصول الى طغيان فئة على أخرى ، أو تمتع فئة بالغنى الفاحش ، وفئات أخرى تحت خط الفقر ، لذلك فإن للإسلام مفهومه الخاص في التفاوت في الدخول والأجور والثروات ايمانا منه بالفرصة المتكافئة للعمل واكتساب الثروة في ضوء الاعتبارات الموضوعية المعترف بها .

٢- تفعيل الموارد المالية والانتاجية

تمكن الاسلام باحتواء هيكل التوزيع الإسلامي على كل من الملكية العامة والملكية الخاصة واحتوى ايضاعلى قيام المشروعات العامة والمشروعات الخاصة وتشغيل طاقات وموارد المجتمع بالصورة المثالية التي تحقق أكبر مصلحة ممكنة للمجتمع وعدم ترك مورد مالي معطل او طاقة بشرية عاطلة .[٢]

٣- تأمين حد الكفاية لجميع أفراد المجتمع

ان تامين حد الكفاية لكل فرد يعيش في المجتمع المسلم هو هدف الاسلام من الناحية الاقتصادية ، ففي غير الحالات العادية يتساوى الجميع من حيث توفير حد الكفاية ، وما فوق ذلك يكون لكل تبعاً لعمله وجهده عن طريق المساعدة في تحقيق مستوى معين من الطلب الكلى والذي بدوره يساهم في استمرار واستقرار النمو وبالتالي التوسط في نسق الاستهلاك.

ص١٩٦ .

(١) ينظر : الإدارة المالية في الإسلام ، محمد نجاة الله صديقي ، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، مؤسسة آل البيت ، الاردن - عمان ، ١٩٩٩ م ، ص٥ .

(٢) ينظر : الاقتصاد الاسلامي – التوزيع ، أ.د. عبد الجبار السبهاني ، مقالة منشورة على موقع الدكتور السبهاني ، https://al-sabhany.com/index.php/articles/islamic-economy-distribution

٤- المكافاة في العملية الإنتاجية تحديدا على قيمة ما قدمه من خدمات

ان تفاعل قوى العرض والطلب على الخدمات في السوق الحرة ، وتحديد أسعار هذه الخدمات يستدعي ملاحظة أن ضمان الحرية في السوق مرتبطة بعدد من العناصر ومنها تطبيق القيم الإسلامية التي تحرم الغش والغبن في المعاملات وتحد من الاحتكار بجميع أشكاله ، وتنشيط رقابة الدولة المستمرة على السوق ، يضاف إلى ذلك التراضي بين المستخدمين لخدمات الإنتاج وأصحابها، وبالتالي الضمان الاقتصادي في ارتباط أنصبة خدمات الإنتاج بتحقيق عوائد الانتاج في كل المجالات ، وبالتالي تحقيق عنصر الكفاءة والعدالة في توزيع الدخل بين أفراد المجتمع [١] .

(١) ينظر : وظائف السياسة الاقتصادية العامة في الاقتصاد الإسلامي ، غازي عناية ، دار المناهج – الاردن ،٢٠٠٧م ، ص، ٢٩-٣

المبحث الثاني
وسائل توزيع الثروة في الاقتصاد الاسلامي

يعد مبدأ توزيع الثروة من اهم متطلبات السياسة الاقتصادية في المنظور الفقهي الاسلامي ، وتتميز هذه السياسة ببعض الخصائص التي تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية والتي تهدف جميعها إلى تحقيق العدالة الاجتماعية ومن اهم هذه الوسائل : (١)

١- الاعتماد على الوقف والصدقات

يعتمد الاقتصاد الإسلامي على مفهوم الوقف والصدقات كوسيلة لتحقيق العدالة الاجتماعية وتوزيع الثروة بين الفقراء والمحتاجين .

٢- تشجيع الإقراض اللاربوي

يعتمد الاقتصاد الإسلامي على نظام مالي يمنع الربا، وبدلاً من ذلك يشجع على الإقراض اللاربوي كتلك المشروعات التعاونية التي تعتمد على نظام المضاربة والمشاركة في الأرباح.

٣- دعم التعاون والتضامن الاجتماعي

يشجع الاقتصاد الإسلامي على التعاون والتضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع، ويعتبر ذلك وسيلة لتحقيق العدالة الاجتماعية وتوزيع الثروة بشكل أكثر عدالة.

٤- الزكاة

تعتبر الزكاة جزءًا أساسيًا من نظام التوزيع في الاقتصاد الإسلامي، حيث تُفرض الزكاة على الأموال والممتلكات لتوزيع الثروة بين فقراء المجتمع وتخفيف الفقر.

٥- التأكيد على العدالة الاجتماعية

تضع الشريعة الإسلامية تأكيدًا كبيرًا على العدالة الاجتماعية في نظام التوزيع، مما يعني توزيع الثروة والموارد بشكل يضمن المساواة والعدالة بين أفراد المجتمع.

---

(١) ينظر : اسس توزيع الثروة ، ا.د. حسين مطاوع الترتوري ، بحث مقدم لمؤتمر الاقتصاد الاسلامي وقطاع البنوك – جامعة الخليل – فلسطين ، ٢٧-٢٨ ايلول ٢٠٢٧ م ، ص٢٩ .

المطلب الاول : اليات التوزيع العادل للثروة والدخل

يعتبر التوزيع العادل للثروة والدخل من مقررات الاقتصاد الإسلامي ، والذي يميزه عن غيره من الأنظمة الاقتصادية ، لأن الاقتصاد الإسلامي الذي يستمد أدواته التطبيقية الفلسفية من مبادئ الإسلام الحنيف انقيادا لقوله تعالى في محكم التنزيل : ((إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ))[١] ، حيث يأمر بالعدل والإنصاف ، وترك الميل والظلم وعدم اقامة العدل مع الناس بسبب بغضهم أو إساءتهم ، ولذا تتسم فلسفة العدالة في توزيع الثروة والدخل في الاقتصاد الإسلامي على ثلاث مراحل رئيسة وهي كالاتي :[٢]

١- مرحلة التوزيع العادل للثروات

وهذه المرحلة تسبق قبل العملية الإنتاجية ، فهي تهتم بعملية تنظيم وتحديد تملك الثروات والموارد الطبيعية التي خلقها الله للبشر دون دخل للإنسان في وجودها بصورة اولية ؛ حيث تهدف إلى تحقيق العدالة في توزيع الموارد الطبيعية (عنصر الأرض) ، وبواسطة تنظيم التملك نحدد بالتبعية قاعدة توزيع الثروة، ومن بعدها توزيع الدخل على عناصر الإنتاج المشاركة فيه.

إن الملكية في الاقتصاد الإسلامي لا تثبت إلا بإباحة الشارع لها وتقريره لأسبابها ، وهي ملكية انتفاع وليست ملكية رقبة ، وهي ناشئة عن استخلاف الله للإنسان في الأرض ، قال تعالى : ((واذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً)) [٣] ، وهذه الملكية مكفولة طالما ينتفع الأفراد بالشيء المملوك وفقاً لمراد وتوجيهات المالك الحقيقي ، وهذا ما يعبر عنه الاقتصاد الإسلامي الذي ينفرد بنظرة اقتصادية عقائدية للملكية ، إذ المالك الحقيقي لكل شيء هو الله عز وجل ، تاسيسا على قول الله تبارك تعالى في محكم التنزيل : ((لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ)) [٤] ،

٢- مرحلة التوزيع للدخل : وهي مرحلة مهمة وبموجبها يتم توزيع عوائد الإنتاج كدخول لعناصر الإنتاج التي شاركت فيه ، وتكون هذه المرحلة أثناء العملية الإنتاجية ، حيث يتم توزيع

---

(١) سورة النحل : الاية ٩٠

(٢) ينظر : الاقتصاد الاسلامي – التوزيع ، أ.د. عبد الجبار السبهاني ، مقالة منشورة على موقع الدكتور السبهاني ، https://al-sabhany.com/index.php/articles/islamic-economy-distribution

(٣) سورة البقرة : الاية ٣٠ .

(٤) سورة المائدة : الاية ٢٠ .

الدخل على (عنصر العمل) بناء على امرين : [١]

أ- المجهود العضلي والذهني الذي يبذله الإنسان.

ب- ملكيته التامة لأحد عناصر الثروة .

وإن كان الاقتصاد الإسلامي يعترف بقوى (العرض والطلب) في السوق ويستخدمها في تحديد العائد على ملكية أحد عناصر الإنتاج ، إلا أنه لا يعد توازن قوى السوق هي الوسيلة المناسبة لتحديد أجر الجهد البشري المبذول في العملية الإنتاجية لأن التوازن لا يعني العدل بالضرورة ، ولذا فإن من أهم ما جاء به الإسلام في المجال الاقتصادي تحقيق مبدأ الكفاية للإنسان بصفته إنسان ليس مقيدا بساعات العمل ؛ فهو إنسان خلقه الله سبحانه وتعالى بيديه ونفخ فيه من روحه ، قال الله تعالى : ((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً)) [٢] فالكفاية في الإسلام ليست مجرد كلام نظري ، ولكنها حقيقة لها أسس واقعية واضحة في القرآن الكريم وفي السنة النبوية المطهرة .

وتاسيسا على ذلك فقد جاء في السنة النبوية بيانا على ما ذكر ، فقد ورد عن عبد الرحمن بن جبير ، قال : سمعت المستورد بن شداد يقول ، سمعت النبي ﷺ يقول : ((من ولي لنا عملا فلم يكن له زوجة فليتزوج أو خادما فليتخذ خادما أو مسكنا فليتخذ مسكنا أو دابة فليتخذ دابة فمن أصاب شيئا سوى ذلك فهو غال أو سارق)) [٣] ، ووجه الدلالة من الحديث يكشف عن نظرة الإسلام نحو توفير حد الكفاية للعاملين في أجهزة الدولة ، ويقرر الحدود الأساسية التي تكفل لكل افراد المجتمع حياة حرة كريمة ، وورد ايضا عن سلمة بن عبيد الله بن محصن الأنصاري ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : ((من أَصبح منكم آمنا في سربِه ، معافى في جسده ، عنده قوت يومه ، فكأنما حيزت لَه الدنيا))[٤] ، فوجه الدلالة من هذا الحديث فيه ما يضيفه لمقومات الحياة الأساسية مثل العلاج والامن كمتطلبات تتعلق بالحياة على ، فحد الكفاية في

(١) ينظر : الاقتصاد الإسلامي (المرتكزات - التوزيع - الاستثمار - النظام المالي) ، الدكتور رفعت السيد العوضي ، د.ن ، د.ت ، ٧٥/١ .

(٢) سورة الإسراء : الاية ٧٠.

(٣) مسند الامام احمد ، أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الهذلي الشيباني ، ت ١٦٤ هـ-٢٤١ هـ ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط٢ ، ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م ، رقم الحديث : ١٨٠١٥ ، ٥٤٣/٢٩ .

(٤) سنن ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، باب القناعة ، ت: ٢٧٣هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الهادي ، دار احياء الكتب العربية ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، ١٣٨٧/٢ .

الاقتصاد الإسلامي هو ذلك الحد الذي يكفي معيشة الفرد ومن يعول من الحاجات الأساسيات والحاجيات والتحسينيات التي اعتاد أفراد المجتمع على الاحتياج إليها دون إسراف مع مراعاة الظروف التي يعيشها المجتمع على المستوى العام ، يقول الماوردي في الأحكام السلطانية : " تقدير العطاء مرتبط بالكفاية ".(١)

٣- مرحلة إعادة توزيع الثروة والدخل

وفقاً لمعايير أخرى غير المعايير الوظيفية لعناصر الإنتاج يتم إعادة توزيع الثروة والدخل معاً ، اعتمادا على العمل في توزيع الدخل ، وعلى الملكية في توزيع الثروة ، وبالتالي فان لهذه المعايير أبعادا اجتماعية إنسانية تحفظ توازن واستقرار المجتمع وتحقق العدل الرحمة والإحسان .

إن النظم الاقتصادية الوضعية التي لا تسمح باستحقاق الثروة أو الدخل المتولد من النشاط الاقتصادي إلا لعناصر الإنتاج التي شاركت فيها لإيمانها بأن قوى السوق هي المعيار الوحيد للتوزيع بين الفئات المختلفة ، كان من ثمرتها تقسيم المجتمع إلى طبقاتر وفئات ،مما ولد فئتين وطبقتين طبقة محدودة جداً من الأغنياء تتركز في إيديها الأموال (الثروة والدخل) وطبقة كبيرة من الفقراء ، فتتسلط هذه الطبقة الغنية وتتحكم في مصير الكثرة ، وتسخرهم لخدمتها بغير وجه حق ، وهو ما يُأجج مشاعر الكراهية والبغضاء في نفوس الطبقات الفقيرة على الأغنياء ، ويتولد عن ذلك عنصرية وصراع طبقي يحدثان الشرور والآثام في المجتمع .(٢)

ولقد حرص الاقتصاد الإسلامي على توزيع الثروات توزيعا عادلا ومنظما بين الأفراد وتحقيق العدالة بما يحفظ التوازن والاستقرار الاقتصادي في المجتمع استنادا لقوله تعالى : ((كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاء مِنكُمْ))(٣) ، حيث تمثل هذه الآية الكريمة قاعدة اقتصادية كبيرة مبينة أسس النظرية الاقتصادية الإسلامية ، فالملكية الفردية معترف بها ولكنها محددة بهذه القاعدة ، وكل وضع ينتهي إلى أن يكون المال دولة بين الأغنياء وحدهم ممنوعاً من التداول بين الفقراء هو وضع يخالف النظرية الاقتصادية الإسلامية ، كما يخالف بطبيعة الحال أهداف النظام الاجتماعي في الاسلام .

---

(١) الاحكام السلطانية ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ، ت ٤٥٠هـ ، دار الحديث – القاهرة ، د.ت ، ٣٠٥/١ .

(٢) ينظر : نظرية التوزيع في الاقتصاد الاسلامي ، دراسة تاصيلية تطبيقية ، نادية حسن محمد عقل ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة اليرموك – اربد - الاردن – ٢٠٠٩م ، ص ١٣٩ ومابعدها .

(٣) سورة الحشر : الاية ٧

وقد جعل الاقتصاد الإسلامي ذلك أساسا في التوزيع ، ثم يأتي بعد ذلك العمل والملكية والمخاطرة ، بحيث يضمن الإسلام حد الكفاية لكل فرد ، وذلك كحق يكفله المجتمع أو الدولة كإنسان خلقه الله وكرمه لعموم قوله تعالى : ((وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا)) .(١)

المطلب الثاني : التكافل الاجتماعي وسبل تحقيقه

يعمل التكافل الاجتماعي على تخفيف العبء عن الأفراد والمساهمة في تحقيق العدالة الاجتماعية والتقليل من الفجوات الاجتماعية ، فضلا عن كونه جزءًا أساسيًا من بنية المجتمعات البشرية ، ومع تحقيقه للعدالة والاجتماعية الا انه يساهم ايضا في تعزيز الروابط الاجتماعية وتقوية العلاقات بين الأفراد.

اولا : تعريف التكافل الاجتماعي

- التكافل في اللغة :

التكافل في اللغة يأتي على معان متعددة نذكر منها ما يأتي:

١ - الكِفْلُ بمعنى الضِعف والنصيب ، ومنها قوله تعالى : ((يا ايها الَّذِينَ وَامَنُوا اتَّقُوا اللّهَ وآمنوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفَلَيْنِ مِن رحمته)) (٢) ، أي ضعفين ونصيبين ، وقوله تعالى : ((وَمَن يَشْفَع شَفَعَهُ سَيِّئَة يكن له كفل منها)) (٣) ، أي نصيب منها .(٤)

٢ - الكفيل بمعنى الشاهد والرقيب ، ومنها قوله تعالى : ((وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللّهَ عَلَيْكُمْ كَفيلاً)) (٥)، أي : شاهدًا ورقيبا ، ويأتي الكفيل بمعنى الضامن .(٦)

---

(١) سورة الاسراء : الاية ٢٦ .

(٢) سورة الحديد : الآية ٢٨ .

(٣) سورة النساء : الآية ٨٥ .

(٤) ينظر : مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، تحقيق محمود خاطر ، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، ٥٨٦/١ .

(٥) سورة النحل ، الآية ٩١

(٦) تاج العروس من جواهر القاموس ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي ، ت ١٢٠٥هـ ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، دار الهداية ، ٣٣١/٣٠ .

٣- الكافل بمعنى العائل والضامن ، ومنه قوله تعالى : ((إذ يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ)) [١]، اي يعيلها وضمن معيشتها .[٢]

ثانيا: تعريف التكافل الاجتماعي في الاصطلاح

عرف الشيخ محمد ابو زهرة التكافل الاجتماعي بانه « ما يكون أحاد المجتمع في كفالة جماعته ، وان يكون كل قادر وذي سلطان كفيلاً في مجتمعه يمده بالخير ، وان تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الأحاد ورفع الأضرار عن البناء الاجتماعي وإقامته على أسس سليمة « .[٣]

ومن تعريف الاستاذ محمد ابو زهرة يمكن القول بان التكافل الاجتماعي هو مفهوم يشير إلى الدعم المتبادل والمساعدة بين أفراد المجتمع في الظروف التي تتطلب ذلك ، حيث يقوم التكافل الاجتماعي على الفكرة الأساسية القائلة بأن الأفراد يعملون معًا لمساعدة بعضهم البعض وتقديم الدعم في الحالات التي تتطلب العون ، سواء كان ذلك من خلال المساهمة المالية، أو المساعدة العملية، أو الدعم العاطفي .[٤]

المطلب الثالث: أهمية التكافل الاجتماعي في الإسلام

ان أهمية التكافل الاجتماعي بالنسبة للفرد والمجتمع أشار اليها القرآن الكريم في الكثير من المواضع فهي مأخوذة الى اشارة الأخوة والتآزر والتكاتف والتكافل ، وكذلك تضمنت السنة النبوية المطهرة إشارات كثيرة تدعو إلى وحدة المجتمع ، حيث وصفت المؤمنين بالبنيان المرصوص وبالجسد الواحد ، ودعت الى احترام الجار والضيف وابن السبيل والى تقاسم لقمة العيش مع الذين لا يملكون ، فعن عبيد الله بن المساور ، قال : قال ابن عباس وهو ينحل ابن الزبير : قال رسول الله ﷺ : (ليس المؤمن بالذي يشبع وجاره جائع) .[٥]

---

(١) سورة ال عمران : الآية ٨٨ .

(٢) ينظر : لسان العرب ، ابن منظور ، تحقيق : عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله ، هاشم محمد الشاذلي ، دار المعارف - القاهرة ، ٩٣٠٦/٥ .

(٣) ينظر : محاضرات في المجتمع الاسلامي ، محمد ابو زهرة ، مطبعة يوسف – القاهرة ، د.ت ، ص٥ .

(٤) المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية ، محمد عبيد الكبيسي ، دار الكتب للنشر - بغداد ، ط١ ، ١٩٩٨م ، ص٢٤٦ .

(٥) المعجم الكبير للطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، ت ٣٦٠هـ ، تحقيق : حمدي بن

وتقوم اهمية التكافل الاجتماعي في الإسلام كونه نابع من صلب الشريعة الإسلامية التي اكدت على مكارم الأخلاق ومد يد العون إلى الأفراد الذين يحتاجون العون والمساعدة لمواجهة مصاعب الحياة ، في حين كانت فكرة التكافل الاجتماعي في الإسلام فكرة متقدمة تتجاوز مجرد التعاون بين الناس ، أو تقديم أوجه المساعدة وقت الضعف والحاجة ، وإنما يستمد التكافل الاجتماعي في الإسلام مبناه من مبدأ مقرر في الشريعة وهو مبدأ الولاية المتبادلة بين المؤمنين في المجتمع و ليس الحاجة الاجتماعية التي تفرض نفسها في وقت معين أو مكان بعينه . (١)

المطلب الرابع : الفرق بين التكافل الاجتماعي والتعاون الاجتماعي

هنالك ثمة اختلافات جوهرية بين نظام التكافل الاجتماعي في الاسلام ، وبين نظام التكافل الاجتماعي الذي أوجدته الأنظمة الوضعية وتتمثل بالآتي : (٢)

١- إن تشريع التكافل الاجتماعي في الإسلام تشريع أصيل نابع من صلب العقيدة الإسلامية ، وهو ليس هبة من حاكم أو منحة من سلطان ، فالله سبحانه وتعالى جعل كرامة الإنسان الهدف الأول من بعثة الأنبياء للأمم والشعوب , وقد حرصت الشريعة على توفير كل أسباب الكرامة الإنسانية، ويتجلى ذلك في العديد من آيات الذكر الحكيم ، قال الله تعالى :))فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ))(٣) ، وقال الله تعالى : ((لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ))(٤) ، وقال الله تعالى : ((أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَة وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ(((٥)، وفي حين كان نظام التكافل الاجتماعي في الأنظمة الوضعية نتيجة مطالب من مخاوفهم المستقبلية في فقدان القدرة على العمل ووصولهم إلى سن الشيخوخة .

عبدالمجيد السلفي ، مكتبة العلوم والحكم - الموصل – العراق ، ط٢ ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م ، ١٥٤/١٢ .

(١) حقوق الإنسان في الإسلام عبد الله بن عبد المحسن التركي ، منشورات وزارة الشؤون الإسلامية ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، ١٤١٩هـ ، ص ٥٠.

(٢) ينظر : التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية ، محمد احمد صالح ، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود- الرياض – المملكة العربية السعودية ، ١٩٩٣م ، ص١٧ - ١٨.

(٣) سورة ص , الاية ٧٢ .

(٤) سورة التين , الاية ٤ .

(٥) سورة لقمان , الاية ٢٠ .

٢- ان تشريع التكافل الاجتماعي في الإسلام يمكن ان تقرره الدولة وهي المنوطة بهذا العمل ، أو تؤديه جماعة من المسلمين احتسابا لوجه الله تعالى ، وامتثالا لتعاليم رسول الله ﷺ رجاء الثواب والأجر عند الله ، وبالتالي لا يمكن مطالبة الفقير أن يدفع شيئًا من أجره في مقابل انتفاعه بالكفالة الاجتماعية وعلى العكس من ذلك في الأنظمة الوضعية كما استعرضنا معظم الجمعيات أو المؤسسات التي ادعت التكافل كانت تغطي احتياجات مشتركيها فقط .(١)

٣- شمولية التكافل الاجتماعي في الإسلام ليعم جوانب الحياة ولا يقتصر على جانب معين دون أخر على العكس الملاحظ في التكافل الاجتماعي في الأنظمة الوضعية الذي يحتكر منافعه بفئة معينة وبجانب معين ، من جوانب الحياة كأن تكون لغاية سن الشيخوخة او الاحالة على التقاعد مثلا . (٢)

أما في الفكر الوضعي الذي يحاول دائما جعل الحواجز بين الدين والحياة ، فالإنسان هو الذي يمنح نفسه هذه الحقوق وهو الذي يبين مداها وشروطها ، وهو الذي يتمتع بها ، وهكذا كانت ادبيات الفكر الوضعي التي تجعل الحقوق تصدر عن ضمير الجماعة ، وذلك بهدف جعلها تتمتع بإقرار الجميع لها واحترامها ، فالحق الذي يمنحه الإنسان لنفسه يعني السيطرة والسلطة على أساس القانون الذي يطبقه المجتمع .(٣)

---

(١) ينظر : التكافل الاجتماعي ، عبد العال احمد عبد العال , الشركة العربية للنشر والتوزيع - مصر، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م , ص ٢٣ .

(٢) ينظر : التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية ، محمد احمد الصالح ، ص١٧ - ١٨.

(٣) حقوق الإنسان في الإسلام ، عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي ، منشورات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤١٩هـ ، ص٣١.

المبحث الثالث
أسس التكافل الاجتماعي في الإسلام

لنظام التكافل الاجتماعي في الاسلام اسس تنبثق عن فلسفة الدين وايمانه والذي يندرج بالنقاط الآتية :

١- الأخوة الإسلامية

تعد الاخوة الاسلامية من ابرز الأسس الفكرية التي يقوم على اساسها التكافل الاجتماعي في فالمراد منه أن يكون أحاد الشعب في كفالة جماعتهم ، وأن يكون كل قادر أو ذي سلطان كفيلا في مجتمعه يمده بالخير ، وأن تكون كل القوى الانسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على تحقيق مقاصد المجتمع ودفع الأضرار ، فالتكافل الاجتماعي هو أن يحس كل فرد في المجتمع بأن عليه واجبات لهذا المجتمع يجب عليه أداؤها ، وأن للفرد حقوقا في هذا المجتمع وان لكل ذي حق حقه حتى يعمل الجميع في نسق ثابت وميزان محدد .[١]

ووفق ما هو مفصل في كتب الفقه الإسلامي فقد أوجب الإسلام على الأغنياء أن ينفقوا على الفقراء والعاجزين عن الكسب من أقربائهم وأفراد مجتمعهم عن طريق الزكاة كما يحثهم على تقديم الصدقات ، ونادى بالتعاون بين أفراد المجتمع وطالب الموسرين لمساعدة المعسرين ، وشجع على فعل الخير والتكفل بإطعام الجائع وكسوة المتاح ، وعلاج المريض وتعليم الأطفال وتربيتهم ، وضمان الحياة الكريمة للعاجزين عن الكسب من الشيوخ واللقطاء والايتام ، وقد نص على ذلك محكم التنزيل في قوله جل وعز : ((وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّه كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبتَت سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةَ حَبَّة واللّه يُضعف لمن يشاء واللّه واسع عليم)) .[٢]

وعن النعمان بن بشير قال : قال رسول اللّه ﷺ : ((مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ في توادهم وتراحمهم وتعاطفهمْ مَثَلُ الحَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوَ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْحَسَدِ بالشهر والحمى)) .[٣]

---

(١) ينظر : الإسلام والضمان الاجتماعي ، د. محمد شوقي العنبري ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ط٣ ، ١٩٩٠م ، ص٣٠- ٣١ .

(٢) سورة البقرة : الاية ٢٦١ .

(٣) صحيح مسلم ، باب تراحم المؤمنين وتراحمهم وتعاضدهم ، رقم الحديث ٢٥٨٦ ، ١٩٩٩/٤ .

٢- العدالة الاجتماعية

التكافل الاجتماعي يحقق متطلبات العدالة الاجتماعية ، حيث تعتمد فلسفته على كون الناس جميعا متساوين في أصل الحقوق والواجبات ، وبالتالي يجب أن تكون نتائج الأعمال بمقدارها ، فالتكافل لا يعني فقط الشعور بالتعاطف السلبي والوقوف عند هذا الحد ، بل يجب أن يصاحبه مقتضيات ومؤشرات تثبت الفعل الايجابي ايضا .(١)

وحين يتكلم الإسلام عن المفهوم الذاتي لمصطلح التكافل الاجتماعي فهو هنا يقصد به التكافل بعبارته الجامعة والشاملة في جميع مجالاته المادية والمعنوية ، للحد الذي اعتبره فريضة على كل مسلم في حدود طاقته يلتزم بأدائها كسائر الفرائض ، كون التكافل يقوم في الإسلام على مبدأ الأخوة والترابط بين المسلمين ، فهي في حدود الحاجات الملحة ، فلا يجوز لهم أن يتركوا إخوانهم في حاجة أو نقص .(٢)

المطلب الاول : وسائل تحقيق التكافل الاجتماعي في الإسلام

ان تحقيق التكافل الاجتماعي من منظور الفقه الإسلامي يشمل عدة سبل وأساليب تستند إلى الشريعة الإسلامية ومنها:

١- فريضة الزكاة

وهي فريضة واجبة على المسلمين تجب على الأموال بشروط معينة وتوزع على المستحقين من الفقراء والمساكين وغيرهم من الأصناف الثمانية المذكورة في القرآن الكريم.

وتعد الزكاة الركن الأساسي للنظام المالي الإسلامي الذي يعنى بشأن ترتيب جمع الاموال وتوزيعها على مستحقيها ، ولكن يعني أن جميع الواجبات الأخرى ليست مفروضة على المال نفسه أو على الإنسان لأنه غني أي يملك النصاب ، فالنفقة على الأقارب وسد حاجة الفقير والمسكين والجزية على أهل الذمة وعشور تجارة أهل الحرب وغير ذلك من مالية عرفها النظام الإسلامي ، إنما تتوجب لأسباب أخرى هي حاجة كنزول الضيف والدخول في حماية الدولة الإسلامية ونفقة الأقارب والمسكين الفقير وإدخال بضاعة أهل الحرب إلى أراضي المسلمين وغيرها .(٣)

---

(١) ينظر : عالم الإسلام ، د. حسن مؤنس ، دار المعارف - مصر ، د.ت ، ص ١٣٩ .

(٢) ينظر : الدولة الإسلامية دولة إنسانية ، عبدالله غوشة ، د.ن ، الاردن – عمان ، ١٣٩١ هـ ، ص ٧٨ .

(٣) ينظر : فقه الزكاة ، يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ٢٠٠٧م ، ص ٩٨٨-٩٩٢ .

٣- نظام الوقف: وهو تخصيص مال أو عقار أو غيره من الممتلكات لخدمة المجتمع، سواء كان ذلك لبناء مساجد أو مدارس أو مستشفيات أو أي مشاريع خيرية أخرى.

يعرف الوقف في الاصطلاح بانه حبس المملوك وتسييل منفعته مع بقاء عينه ودوام به من اهل التبرع على معين يملك بتمليكه او جهة عامة في غير معصية تقربا الى الله تعالى .(١)

اما التعريف الاقتصادي للوقف فهو تحويل جزء من الدخول والثروات إلى موارد تكافلية دائمة تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد ، لتلبية احتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة ، مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخبري .(٢)

وتتعدد صور الوقف فيما يتعلق بالجهة الموقوف عليها الى الاتي :(٣)

أ- الوقف الأهلي

وهو الذي يعود ايراداته للواقف نفسه أو لذريته من نسله، فلا تنقطع منفعته الا بعد انقطاع عقبه ثم يكون بعد ذلك لجهة خيرية وتعتبر مصدرا دائما للرزق .

ب- الوقف الخيري

وهو وقف يحقق عمومية المنفعة قائم على حبس عين المنافع دون تملكها لاحد من الناس، وتكون عوائدها الريعية لجهات البر المتعددة كبناء المساجد والمدارس والمستشفيات ونحو ذلك .

ج- الوقف المشترك

وهو الوقف القائم على المشاركة بين الوقف الخيري والوقف الاهلي ، بحيث يكون تخصيص الريع فيه الى جهات البر على السواء .

٣- الحث على الصدقات : وهي تطوعية وغير محددة بوقت معين، يمكن للمسلمين تقديمها في أي وقت لدعم الفقراء والمحتاجين

---

(١) محاضرات في الوقف ، محمد ابو زهرة ، دار الفكر العربي – القاهرة ، ١٩٧٢م ، ص٥ .

(٢) المنهج التنموي البديل للاقتصاد الاسلامي ، صالح صالحي ، دار الفجر للنشر والتوزيع - القاهرة ، ٢٠٠٦م ، ص٦٣٨ .

(٣) مدى امكانية مساهمة المصارف الاسلامية في استثمار اموال الوقف لتحقيق التنمية المستدامة – تجارب بعض الدول ، ا.د.بوثلجة عبد الناصر ، د. بن عزة هشام ، مجلة ارصاد للدراسات الاقتصادية والادارية ، العدد الاول ، ٢٠١٢م ، ص١٢٩-١٣٠ .

المطلب الثاني : بناء وادارة مؤسسة التامين التكافلي عن طريق الوقف

تتسم أموال التأمين في النظام التكافلي بميزة التمتع بالذمة المالية المستقلة ، ويتم عن طريقها يمكن محاصرة الأضرار التي قد تطرأ على احد المشتركين من جراء وقوع الأخطار ، فالشركة لا يحق لها أن تمتلك الصندوق لوحدها ، حتى لا يحصل عقد معاوضة على الأقساط جراء العقد بينها وبين المؤمن لهم لتعذر تمليكهم ، بسبب عدم بقاء الواحد منهم لفترة طويلة ، ولهذا كان الراي المناسب في مثل هذه الحالة أن يكون صندوق التامين التكافلي على هيئة وقف له ذمة مالية مستقلة عن الشركة وعن المؤمن لهم ، ويتم صياغة ذلك على النحو الآتي :[1]

١- ضرورة إنشاء صندوق للتامين التكافلي إما من قبل الدولة أو من جهة اعتبارية عامة ، حيث يتم إنشاء صندوق يتمكن بها من تملك الأموال ويستثمرها ويملكها حسب اللوائح المنظمة لذلك ، أو تخصص الشركة مبلغا من المال لإنشائه .

٢- يكون تسديد الالتزامات التي على الصندوق حال التصفية ، وبالتالي يصرف إلى جهة غير منقطعة من أوجه البر المعروفة .

٣- يمكن للهيئة المشرفة على الصندوق التصرف في الفائض التأميني في نهاية السنة المالية وفق ما تقتضيه المصلحة واللوائح لدعم أعمال التأمين ، او يرحل لسنوات مقبلة لتخفيض اشتراكات التأمين ، أو يجعل في الاحتياطات أو أن يعاد كله أو بعضه للمشتركين في الصندوق في نهاية الفترة المالية.

٤- يكفي الحد الأدنى لراس مال الصندوق الذي يعترف به النظام، ولا يلزم أن يكون رأس مال الصندوق كبيرا.

٥- يشترط ان يكون مصرف التامين القائم على الوقف مخصصا لأعمال التأمين من المصروفات التشغيلية والإدارية وغيرها، بالإضافة إلى دفع تعويضات للمشتركين في الصندوق

٦- يمكن لمؤسسة التامين الوقفي استحصال الارباح من ادارة التأمين التكافلي مقابل إدارتها لعمليات التأمين، وهذا الأجر إما أن يكون مبلغاً مقتطعاً عن كل وثيقة تأمين ، أو بنسبة من مبلغ الاشتراك مع امكانية استلام الحصص عقب كل عملية استثمارية .

---

(١) ينظر : التامين التكافلي من خلال الوقف ، علي بن محمد بن محمد نور ، دار التدمرية – الرياض ، ط١ ، ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م ، ٣٢٣-٣٢٥ .

المطلب الثالث : السبل والمزايا التي تقدمها مؤسسة التامين التكافلي عن طريق الاوقاف

لشركات الوقف التكافلي مزايا اقتصادية متعددة نوجزها بالاتي :[١]

١- تحقيق العدالة الشاملة عن طريق الحفاظ على اموال الدولة من آفة الفساد والاختلاس وانعدام النزاهة وتحقيق مقاصد الشريعة المتمثلة بحفظ الدين والنفس والمال والعقل والعرض والنسب .

٢- يساعد الوقف على تأمين المخاطر في القطاعات الانتاجية بصورة عامة ضد مخاطر العمل، لما يوفره من حافزا أمام رؤوس الاموال للسعي مشاريع كبيرة ، لأنه يخفف من احتمالية وقوع مخاطرها عليهم بزيادة قدرتهم على تحملها .

٣- حفظ الايرادات والنفقات العامة باتباع سياسة العدالة في مقومات الإنتاج واليات التشغيل والتوزيع وحفظ الإيرادات والنفقات العامة ، وقد ثبت ذلك في التاريخ الإسلامي وكان هناك المراصد الفلكية ، وأحواض المياه ونحوها ، ومن الممكن أن يؤدي استثمار الوقف إلى زيادة الإنتاج ويحقق أهدافه ويكون له فائض ينفق منه على الأصل الموقوف وعلى العاملين فيه .

٤- تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي والذي يهدف الى دفع عجلة التنمية الاقتصادية في مختلف انحاء العالم الاسلامي، فقد أسهم في تحقيق النمو الاقتصادي والرفاه الاجتماعي لأفراد المجتمع على حد سواء في، واثرت ايجابا في تفعيل الدورة الاقتصادية وتحقيق النمو ومعالجة المشاكل الاقتصادية.

٥- دعم العمليات الانتاجية المدرة للدخل مما يساهم في دعم العملية الانتاجية وزيادة المساهمة في زياده الطلب الكلي من خلال الانفاق الاستهلاكي والاستثماري واستغلال الاصول الوقفية بمشاريع استثمارية مربحة ، حيث يعد ذلك من الامور الاساسية في التقليل من مشكلة البطالة ودمج الايدي العاملة في العمل مما يخفض مشكلة الفوارق بين الطبقات .[٢]

---

(١) أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة ، د شوقي دنيا ، مؤسسة البحوث والدراسات الفقهية وعلوم القرآن الكريم الوقفية – السعودية ، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م ، ص ١ .

(٢) ينظر : الوقف على صناديق التأمين التكافلي وأثره في الاقتصاد الإسلامي ، الدكتور أحمد عيد عبد الحميد إبراهيم ، لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي ، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م ، ص٥٣-٥٥ ، الدور التنموي لشركات التامين التعاوني الاسلامي – الافاق والمشاكل ، بحث مقدم لمؤتمر الدور التنموي لشركات التامين التعاوني الاسلامي ابعاده وافاقه وموقف الشريعة منه – الجامعة الاردنية ، ١١-١٢/نيسان / ٢٠١٠م ، ص٤٦ .

٦- القروض الحسنة: يعرف القرض في اصطلاح الفقهاء بانه المال الذي يعطيه المقرض للمقترض على وجه الارفاق ليقوم المقترض برده مثله دون زيادة .(١)

و تكمن الغاية فيه تشريعه واباحته حول مساعدة الشخص المقترض على الانتفاع من المال ورد مثله أو قيمته ، ولا يجوز أن يكون بهدف الاسترباح او رد أكثر من مثله ، كما ويطلق لفظ القرض الحسن كما جاء في القرآن الكريم على المال الذي ينفق على المحتاجين طلباً للأجر والثواب من الله عز وجل ، وهو يمثل أحد أبواب التكافل الاجتماعي التي شرعها الإسلام وحث المسلمين عليها ، وهذا القرض في المفهوم على عكس القرض الربوي الذي يتضمن زيادة محددة وهي الربا .(٢)

ومن فضائل الأعمال هو الحث والترغيب على اعطاء القرض الحسن بدلالة اعتناء الشرع بإباحته ، وجعلها مما يتقرب بها العبد المسلم إلى ربه جل وعلا ، حيث إن باذله يبتغي به وجه الله تعالى ورضاه ، فيكون عن طيب نفس منه لا فيه منةً ولا أذى .

ولقد ذهب الفقهاء الى الاجماع بمشروعية القرض الحسن ، لما فيه من أهمية عظيمة في المجتمع ، إذ تعود بالخير وتيسير أمورهم وتفريج كربهم وسد حاجاتهم والرفق بالناس والرحمة بهم .(٣)

ومن أدلة مشروعية القرض الحسن ما جاء في القرآن الكريم ما ورد في قوله تعالى : ((مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ))(٤)، وقوله تعالى : ((وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ)) .(٥)

وجه الدلالة من الآيات الكريمات : وصف الله تعالى الإنفاق في سبيله باسمى الصفات وعده قرضا حسنا وفي الاية الكريمة دلالة تشجيع النفوس وحثها على البذل والانفاق .(٦)

---

(١) ينظر : القاموس الفقهي ، سعدي ابو الحبيب ، دار الفكر - دمشق ، ط٢ ،١٩٨٨ ،ص٣٠٠ .

(٢) ينظر : زهرة التفاسير ، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة ، ت١٣٩٤هـ ، دار الفكر العربي ، د.ت ، ص ٨٧٠.

(٣) ينظر : ادارة المصارف الإسلامية - مدخل حديث ، حربي محمد عريقات ، سعيد جمعة عقل ، دار وائل للنشر - الاردن ، ط٢ ، ٢٠١٢م ، ص٢٢٠ .

(٤) سورة البقرة ، الاية ٢٧٥ .

(٥) سورة البقرة ، الاية ٢٨٠ .

(٦) ينظر : التحرير والتنوير ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ، ت : ١٣٩٣هـ ، الدار التونسية للنشر - تونس ، ١٩٨٤م ، ٣٨٧/٢٧ .

كما ثبتت مشروعية القروض الحسنة من السنة النبوية ، فعن عبد الله ابن مسعود ﷺ ، أن النبي ﷺ ، قال : ((ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقتها مرة))[١]، وعن أبي رافع ﷺ ، أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرا ، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة ، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره ، فرجع إليه أبو رافع ، فقال : لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا ، فقال : (أعطه إياه ، إن خيار الناس أحسنهم قضاء) .[٢]

وجه الدلالة من الاحاديث النبوية : جواز الاقتراض والاستدانة وإنما اقترض النبي ﷺ للحاجة ، وكان ﷺ يستعيذ بالله من المغرم وهو الدين ، كما ان فضل القرض والصبر على المقترض من محاسن الشريعة .[٣]

لقد أجمعت جماهير علماء الأمة على جواز القرض الحسن ، قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني : « والقرض مندوب إليه في حق المقرض مباح للمقترض لما روينا من الأحاديث ، ومنها قول ابي الدرداء : لأن أقرض دينارين ثم يردان ، ثم أقرضهما أحب إلي من أن أتصدق بهما «.[٤]

وتتلخص اهمية القرض الحسن في تحقيق التكافل الاجتماعي وفق الاتي : [٥]

١- الاعانات والمساعدات : تقديم الدعم المالي أو العيني للأفراد المحتاجين في المجتمع ، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو من خلال جمعيات خيرية .

---

(١) سنن ابن ماجة ، باب القرض ، رقم الحديث ٢٤٣٠ ، ٨١٢/٢ ، الحكم على الحديث : قال الهيتمي المكي ، ت ٩٧٤، الزواجر عن اقتراف الكبائر ١٩٣/١، صحيح أو حسن ، وقال الشيخ الالباني : حديث حسن .

(٢) صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن وَرْدٍ بن كوشاذ القشيري النيسابوري ت ٢٠٦ هـ - ٢٦١ هـ ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، ت ٢٦١ هـ ،) باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه) ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، دار الجيل – بيروت ، رقم الحديث ١٦٠٠ ، ١٢٢٤/٣

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، ت : ٦٧٦هـ ، دار إحياء التراث العربي - بيروت
ط٢ ، ١٣٩٢ه ، ٣٧/١١ .

(٤) المغني ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي ، ت : ٦٢٠هـ ، دار الفكر – بيروت ، ط١، ١٤٠٥ هـ ، ٢٣٦/٤ .

(٥) ينظر : ادارة المصارف الإسلامية - مدخل حديث ، حربي محمد عريقات ، سعيد جمعة عقل ، ص٢٢١ .

٢- الهبات والعطايا : تقديم الهبات والعطايا للفقراء والمحتاجين لتحسين أوضاعهم المعيشية.

٣- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : تعزيز السلوكيات الإيجابية في المجتمع والحد من السلوكيات السلبية التي قد تؤدي إلى تفاقم الفقر والحاجة .

٤- التكافل الاسري : دعم أفراد الأسرة الواحدة بعضهم لبعض مادياً ومعنوياً ، والحرص على عدم ترك أي فرد في الأسرة يعاني من الحاجة أو الفقر .

المطلب الرابع: أثر التكافل الاجتماعي على المجتمع

يقوم التكافل الاجتماعي بعملية تقليل الفقر والبطالة وتحسين مستوى المعيشة وتحقيق مقتضيات حد الكفاف ، كما ويقوم بتوفير الحماية من الأسباب الطارئة الشخصية سواء كانت اقتصادية وغير اقتصادية ، إذ إن التطبيق الصحيح لفريضة الزكاة مثلا يكون الزاميا على الأغنياء وحق للفقراء ، يدفع عن كاهل ميزانية الدولة عبئًا كبيرا في المعونات والمشروعات الاجتماعية ، مما يخفف من الضغط على الميزانية ويقلل من عجزها إن وجد ، والزكاة عموما هي وسيلة من وسائل التكافل الاجتماعي وهي تمثل حق الجماعة في عنق الفرد .[١]

كما تقوم الزكاة بحماية ما تم تحقيقه في مواجهة الظروف الاستثنائية على الصعيدي الاقتصادي والاجتماعي وبالتالي تحقيق متطلبات التنمية ويزيد من التكافل بين أقاليم البلد الواحد، حيث عني الإسلام عناية بالغة بالمشكلات الاجتماعية ، وبالأخص الفقر المؤدي إلى العديد من المشاكل والآفات الاجتماعية .

وكذلك الزكاة تعمل على إزالة الأحقاد والضغائن بين الفقير والغني ، وتزول عن طريق تطبيقها بعض الآفات الاجتماعية ، فالهدف من الزكاة ليس إعطاء الفقير مبالغ معدودة ، وإنما تحقيق مستوى لائق لمعيشته هو ولأسرته طعامًا وشرابًا ملائما ، وأن يعطى تمام كفايته لمدة سنة حتى يزول الفقر بالغنى ويزول العجز بالقدرة ، وأن تزول البطالة بالعمل ، ونجد أن مصارف الزكاة الثمانية قد حضرت في القرآن الكريم ، ولكنها لم تحدد مواصفات وشروط كل مصرف ، وتركت ذلك للفقه ليواكب استخدام حصيلة الزكاة حسب تطور المجتمع وظروفه، وهو ما يفتح المجال

---

(١) ينظر : رؤية مستقبلية لتطوير آليات طريقة تنظيم المجتمع في تدعيم برامج المسئولية الاجتماعية لدى القطاع الخاص ، أ.د. حسن خميس ابراهيم نحله ، مجلة العلوم الاجتماعية والتطبيقية - الجمعية المصرية للدراسات الإنسانية والخدمات العلمية ، مصر ، نيسان ٢٠٢٤م ، ص٥٤ .

لاجتهادات فقهية معاصرة لتنويع المستحقين الذين يدخلون ضمن الاصناف الثمانية .[١]

المطلب الخامس: دور الأفراد والمؤسسات في تحقيق التكافل الاجتماعي

أن من ضوابط عمل المصارف الإسلامية انها لا تسمح باعطاء المتعامِلين معها قرضا بفوائد ربوية كما تقوم به المصارف التقليدية وذلك لعدم اجازة ذلك في مقررات الفقه الاسلامي ، لان القاعدة الفقهية الثابتة في الفقه تقتضي ان كل قرض جر منفعة فهو ربا ، ولكن هناك حالات يكون فيها المتعامِل مع المصرف الإسلامي مضطرا للحصول على مبالغ مالية لأي سبب من الأسباب ، فقد يحتاجها لغرض التعليم او السفر او العلاج ونحوها ، وبالتالي يستلزم تلبية المصرف الإسلامي طلب الزبون لسببين هما :[٢]

١- مصلحة هذا الزبون مرتبِطة بالمصرف الإسلامي، فهو يودع نقوده وثقته فيه ويشتري منه ويتعامل معه في جميع أموره المجدِيَة، مما يعني استفادة المصرف القصوى من الزبون.

٢- المسؤولية الاجتماعية التي تقع على المصرف ، والتي تتمثل بتقديم العون للزبائن الذي يتعامل معهم بإبعادهم عن القروض الربوية ، وعليه يتم منح تلك القروض الحسنة انطلاقا من الاهداف الاجتماعية الذي تتمتع به المصارف الاسلامية دون غيرها.

وهذه السبل تسهم في تحقيق التكافل الاجتماعي وتوفير الحياة الكريمة للأفراد في المجتمع الإسلامي، حيث يكون لكل فرد دور في دعم ومساعدة الآخرين وفق تعاليم الشريعة الإسلامية.

---

(١) ينظر : الدور التمويلي للزكاة بصيغة القرض الحسن وأثره عمى التنمية - دراسة مقارنة مع الوكالة الوطنية لتسيير القرض ، د. غنيم راوية ، بحث منشور في مجلة الأبحاث الاقتصادية لجامعة البليدة ٣ – العدد ٢٣ (جوان ٣١٢٦) ، ص ١٨٨ .

(٢) ينظر : العمليات المصرفية الإسلامية ، حسين محمد سمحان ، مطابع الشمس – عمان ، د, ت ، ص ٩٨.

الخاتمة

مما سبق في هذا البحث نؤكد حقيقة أن الإسلام هو نظام فعال للحياة العملية تنسجم معه مبادئ الأخلاق والقيم الروحية المثلى ، وهو بذلك يمثل نظاما اقتصاديا إنسانيا صرفا يؤمن بتوفير اقصى مايمكن تحقيقة من مصالح ومنافع لعموم الافراد انطلاقا من المقومات المادية والمعنوية التي يحظى بها الانسان وتركيبته التي فطرها الله تعالى فيه .

لقد اثبتت التجارب اليوم ضرورة الحاجة إلى أن نتمعن في ذلك اساليب النظام المالي في موارده ونفقاته ، فضلا عن تسليط الضوء حول الصيغ الاستثمارية الإسلامية الأكثر تداولا وكفاءة ومدى علاقتها بتعظيم التنمية الاقتصادية من دون أن تؤدي إلى اضطرابات في قيمة النقود ، والذي بدوره جعل منها سياسة اقتصادية ذات قوة وديمومة وفاعلية ، مما جعلها سدا منيعا ضد التلاعب بالمال العام ، لتصبح الدولة هي العين الساهرة على المصالح العليا للافراد وتقوم بعملية تلبية ما تستطيع من حاجياتهم بطريقة متساوية ودون تمييز ، وبالتالي تحقيق مكتسبات العدالة الاجتماعية والرفاهية الاقتصادية .

وفي خاتمة البحث نبين أبرز التوصيات:

١- إنشاء معاهد رصينة يكون الهدف الاساسي منها هو التركيز على متابعة السياسات المالية لتحل محل السياسة المالية القائمة على الربا والغرر .

٢- الاعتناء بالموارد البشرية في تحقيق متطلبات الثروة المالية والإنتاجية، ووجوب الاعتناء بالجانب السلوكي للعاملين في مجال الرقابة.

٣- السعي الى الاستفادة من معايير وقواعد النظام الإسلامي لتخطي الازمات الطارئة وتجاوزها .

٤- تقديم الدعم الحقيقي للمصارف الإسلامية باعتباره بديلا لمواجهة مخاطر الأزمة المالية والاقتصادية على حد سواء .

ومن الله التوفيق ...

المصادر

القران الكريم.

١. التامين التكافلي من خلال الوقف ، علي بن محمد بن محمد نور ، دار التدمرية – الرياض ، ط١ ، ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م .

٢. أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة ، د شوقي دنيا ، مؤسسة البحوث والدراسات الفقهية وعلوم القرآن الكريم الوقفية – السعودية ، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م .

٣. الاحكام السلطانية ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ، ت ٤٥٠هـ ، دار الحديث – القاهرة ، د.ت .

٤. الإدارة المالية في الإسلام ، محمد نجاة الله صديقي ، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، مؤسسة آل البيت ، الاردن - عمان ، ١٩٩٩ م .

٥. ادارة المصارف الإسلامية - مدخل حديث ، حربي محمد عريقات ، سعيد جمعة عقل ، دار وائل للنشر ، ط٢ ، ٢٠١٢م .

٦. اسس توزيع الثروة ، ا.د. حسين مطاوع الترتوري ، بحث مقدم لمؤتمر الاقتصاد الاسلامي وقطاع البنوك – جامعة الخليل – فلسطين ، ٢٧-٢٨/ ايلول ٢٠٢٧ م.

٧. الإسلام والضمان الاجتماعي ، د. محمد شوقي العنبري ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ط٣ ، ١٩٩٠م ، ص:٣٠، ٣١ .

٨. الاقتصاد الاسلامي – التوزيع ، أ.د. عبد الجبار السبهاني ، مقالة منشورة على موقع الدكتور السبهاني ، https://al-sabhany.com/index.php/articles/islamic-economy-distribution

٩. الاقتصاد الإسلامي (المرتكزات - التوزيع - الاستثمار - النظام المالي) ، الدكتور رفعت السيد العوضي ، د.ن ، د.ت .

١٠. المحكم والمحيط الاعظم ، ابن سيده , ابو الحسن علي بن اسماعيل , , تحقيق : عبد الحميد هنداوي , دار الكتب العلمية , بيروت .د.ت .

١١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق , زين الدين بن ابراهيم بن محمد المصري ابن نجيم الحنفي , د.ن ، د.ت .

١٢. تاج العروس من جواهر القاموس ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو

الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، دار الهداية .

١٣. التحرير والتنوير- تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ، ت : ١٣٩٣هـ ، الدار التونسية للنشر - تونس ، ١٩٨٤م .

١٤. صحيح مسلم ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله r ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، ت ٢٠٦ هـ - ٢٦١ هـ ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، دار الجيل – بيروت .

١٥. التكافل الاجتماعي ، عبد العال احمد عبد العال , الشركة العربية للنشر والتوزيع - مصر، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

١٦. التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية ، محمد احمد صالح ، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود- الرياض – المملكة العربية السعودية ، ١٩٩٣م .

١٧. حقوق الإنسان في الإسلام ، عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي ، منشورات وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤١٩هـ .

١٨. حقوق الإنسان في التعاليم الإسلامية ، عبدالعزيز عثمان التويجري ، منشورات مؤسسة اسيسكو ٢٠٠١م ؟

١٩. الدور التمويلي للزكاة بصيغة القرض الحسن وأثره عمى التنمية - دراسة مقارنة مع الوكالة الوطنية لتسيير القرض ، د. غنيم راوية ، بحث منشور في مجلة الأبحاث الاقتصادية لجامعة البليدة ٣ – العدد ٢٣ (جوان ٣١٢٦) .

٢٠. الدولة الإسلامية دولة إنسانية ، عبدالله غوشة ، د.ن ، الاردن – عمان ، ١٣٩١ هـ .

٢١. رؤية مستقبلية لتطوير آليات طريقة تنظيم المجتمع فى تدعيم برامج المسئولية الاجتماعية لدى القطاع الخاص ، أ.د. حسن خميس ابراهيم نحله ، مجلة العلوم االجتماعية والتطبيقية - الجمعية المصرية للدراسات الإنسانية والخدمات العلمية ، جمهورية مصر العربية ، نيسان ٢٠٢٤م . .

٢٢. زهرة التفاسير ، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة ، ت١٣٩٤هـ ، دار الفكر العربي ، د.ت .

٢٣. السنن الكبرى ، ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي ، ت ٤٥٨هـ ، دار الفكر - بيروت ،

د. ت ، ١٤ /١٩٢.

٢٤. السياسات الاقتصادية ، د. محمد عبد المنعم عفر ، مجلة البنوك الاسلامية ، القاهرة ، ابريل ١٩٨٠م .

٢٥. السياسات الاقتصادية و الشرعية و حل الأزمات و تحقيق التقدم»، محمد عبد المنعم عفر ، منشورات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، ١٩٨٧م ، ص٦٧ وما بعدها .

٢٦. سياسة التنمية الاقتصادية في الاسلام - الاطار العام والمقومات ، محمد فرحي ، مجلة جامعة الاغواط - الجمهورية الجزائرية ، د.ت .

٢٧. السياسة النقدية والجباية لمواجهة انخفاض كبير في الصادرات ، د. عبدالله منصوري ، اطروحة دكتوراه ، جمهورية الجزائر .

٢٨. عالم الإسلام ، د. حسن مؤنس ، دار المعارف - مصر ، د.ت .

٢٩. العمليات المصرفية الإسلامية ، حسين محمد سمحان ، مطابع الشمس – عمان ، د, ت .

٣٠. فقه الزكاة ، يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ٢٠٠٧م ، ص ٩٨٨-٩٩٢ .

٣١. القاموس الفقهي ، سعدي ابو الحبيب ، دار الفكر - دمشق ، ط٢ ،١٩٨٨ .

٣٢. كتاب الافعال ، ابي عثمان سعيد بن محمد المعافري السرقسطي ، تحقيق : حسين محمد محمد شرف , الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية - القاهرة , ١٩٧٥م .

٣٣. لسان العرب ، ابن منظور ، تحقيق : عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله ، هاشم محمد الشاذلي ، دار المعارف - القاهرة .

٣٤. محاضرات في المجتمع الاسلامي ، محمد ابو زهرة ، مطبعة يوسف – القاهرة ، د.ت .

٣٥. محاضرات في الوقف ، محمد ابو زهرة ، دار الفكر العربي – القاهرة ، ١٩٧٢م ، ص٥ .

٣٦. مختار الصحاح ، زين الدين ابو عبد الله محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ، تحقيق , يوسف الشيخ محمد , المكتبة العصرية - الدار النموذجية – بيروت , ط٥.

٣٧. المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية ، محمد عبيد الكبيسي ، دار الكتب للنشر - بغداد ، ط١ ،٠ ١٩٨م .

٣٨. مدى امكانية مساهمة المصارف الاسلامية في استثمار اموال الوقف لتحقيق التنمية المستدامة – تجارب بعض الدول ، ا.د.بوثلجة عبد الناصر ، د. بن عزة هشام ، مجلة ارصاد

للدراسات الاقتصادية والادارية ، العدد الاول ، ٢٠١٢م .

٣٩. مسند الامام احمد ، أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الهذلي الشيباني ، ت ١٦٤ هـ-٢٤١ هـ ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط٢ ، ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م .

٤٠. معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية , محمود عبد الرحمن عبد المنعم , دار الفضيلة - القاهرة , د.ت .

٤١. المغني ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي ، ت : ٦٢٠هـ ، دار الفكر – بيروت ، ط١، ١٤٠٥ هـ .

٤٢. مقدمة في إدارة المصارف الإسلامية ، يوسف حسين محمود عاشور ، الجامعة الإسلامية - غزة - فلسطين ، ٢٠٠٢م ، ص١٢٢ ، ينظر : القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي ، محمد نور الدين أردنية ، رسالة ماجستير - جامعة النجاح الوطنية - فلسطين ، ٢٠١٠م .

٤٣. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، ت : ٦٧٦هـ ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٢ه .

٤٤. المنهج التنموي البديل للاقتصاد الاسلامي ، صالح صالحي ، دار الفجر للنشر والتوزيع - القاهرة ، ٢٠٠٦م .

٤٥. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والاثار , تقي الدين احمد بن علي المقريزي ، د.ن ، د.ت .

٤٦. النقد والسياسة النقدية في إطار الفكرين الإسلامي والغربي، رحيم حسين ، دار المناهج - الأردن ، ٢٠٠٦م .

٤٧. النهاية في غريب الحديث والاثر , مجد الدين المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجرزي المعروف بابن الاثير , د.ن ، د.ت .

٤٨. وظائف السياسة الاقتصادية العامة في الاقتصاد الإسلامي ، غازي عناية ، دار المناهج – الاردن ،٢٠٠٧م .

٤٩. الوقف على صناديق التأمين التكافلي وأثره في الاقتصاد الإسلامي ، الدكتور أحمد عيد عبد الحميد إبراهيم ، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي ، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م ،.

٥٠. الدور التنوي لشركات التامين التعاوني الاسلامي – الافاق والمشاكل ، بحث مقدم

لمؤتمر الدور التنوي لشركات التامين التعاوني الاسلامي ابعاده وافاقه وموقف الشريعة منه – الجامعة الاردنية ، ١١-١٢/نيسان / ٢٠١٠م .